

قرار

الموضوع: المركبات الالية المسروقة

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 10/10/1995 ،

توصي بأن تقوم البلدان الاعضاء بما يلي:

(1) تشجيع شركات صنع المركبات الالية في بلدانها على:

أ. ختم الاجزاء الاساسية من المركبات الالية بأرقام تبين متعذرة التزوير وحفظ سجلات بها؛

ب. تجهيز جميع المركبات الالية المنتجة بوسائل فعالة لمقاومة السرقة؛

(2) استحداث وحفظ سجلات مركزية عن تفاصيل تسجيل المركبات الالية او عن المركبات الالية المسروقة او المختلسة؛

(3) الارسال المنتظم لمعلومات تبين المركبات الالية الى بلد التسجيل السابق عند تسجيل مركبة آلية كانت مسجلة في بلد آخر، او عندما سيصار الى تسجيلها في بلد آخر؛

(4) تعزيز التعاون بين الشرطة/الجمارك وشركات صنع المركبات الالية وشركات التأمين وشركات تأجير السيارات ومستعملي المركبات الالية بغية إنماء اجراءات وقائية ذات اكبر قدر من الفعالية؛

(5) تدارس واستحداث تقنيات تجعل من الصعب تحويل او تزوير رخص القيادة ووثائق التسجيل ولوحات السيارات؛

الغاء القرارات التالية:

أ. القرار جع/31/قر/8 (1962)

ب. القرار جع/36/قر/6 (1967)

ج. القرار جع/41/قر/8 (1972)

د. القرار جع/44/قر/5 (1975)
